فاعلية البيانات المالية المنشورة
فى
الميزانيات السنوية لشركات المساهمة

دكتور أحمـــد منيسى *

مقـدمة :

كما هو متبع فى كثير من الدول أوجبت المادة ٥٧٢ من القانون التجارى الليبى على المديرين فى الشركات المساهمة القيـام بتحضير ميزانية السنة المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر بحيث يتبين منها بوضوح ودقة حالة الشركة المالية والارباح المتحصل عليها أو الخسائر التى حلت بها ، كما الزمتهم بأن يرفقوا بالميزانية تقريرا يشرحون فيه سير أعمال الشركة . ولو أن القانون التجارى لم يلزم ادارة الشركة بنشر هذه البيانات للرأى العام الا انه لم يمنعها من ذلك ولكنه نص فى المادة ٥٨٠ على انه :

« يجب على المديرين أن يطلعوا المراقبين على الميزانية وعلى تقريرهم مع مايتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوما على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التى ستتناول البت فى شأنها وعلى لجنة المراقبة أن تعرض على الجمعية العمومية تقريرا عن نتيجة السنة المالية تبين فيه رايها واقتراحاتها فى شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتهـا والميزانية والتصديق عليها . ويجب ايداع صورة من الميزانية مرفقة بتقرير المديرين والمراقبين فى مركز الشركة الرئيسى طيلـة الخمسـة عشر يوما السابقة على اجتماع الجمعية وتبقى مودعة الى ان تتم المصادقة عليهـا .

(*) استاذ مساعد بكلية الاقتصاد والتجارة.

ويجوز للمساهمين الاطلاع عليها خلال الفترة المذكورة (١) ... »

مما سبق يتضح أن المشرع اراد أن يعطى المهتمين بشئون الشركة فرصة الاطلاع على البيانات التى توضح المركز المالى للشركة ومن ثم امكانية سير اعمالها واتجاه سياستها فى المستقبل . ومن هنا يجدر التساؤل عما اذا كانت هذه البيانات تفى بالغرض المطلوب منها . وفى هذه المحاولة للاجابة على هذا التساؤل سيعرض اولا تحديد معنى الميزانية ثم واجبات البيانات المالية التى تتضمنها وبعد ذلك التعرف على نواقص هذه البيانات للحصول على المعلومات المطلوبة .

١ ـ تحديد معنى الميزانية :

الميزانية هى مقارنة بين الأصول والخصوم ، الاصول تشمل كل مايستخدم فى الشركة من سلع اقتصادية ووسائل نقدية ، والخصوم تشمل راس المال كمجمل لكل الديون تجاه المساهمين والدائنين . كلا الطرفين يعبران عن شىء واحد . جانب الخصوم يبين مصدر الوسائل كراس المال الداخلى (المساهمة) وراس المال الخارجى (الديون) ، وجانب الاصول يبين استخدام هذه الوسائل (أصول ثابتة ومتحركة) . فالميزانية هى حساب لوضع الشركة يوضح موجودات الاصول والخصوم فى وقت زمنى معين (يوم) . فهو يعطى نتيجة الفترة الزمنية كفارق بين الاصول والخصوم ، ولكنه لايتعرض لكيفية وجود هذه النتيجة . هذا هو واجب حساب الارباح والخسائر الذى يبين عن طريق مقارنة الايرادات بالمصروفات كيفية التوصل الى مصدر ومقدار الربح او الخسارة . فهو حساب لفترة زمنية . الميزانية وحساب الارباح والخسائر يكونان معا الحساب الختامى (السنوى) للشركة .

---

(١) موسوعة التشريعات الليبية الحديثة : القانون التجارى الليبى ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ص ٢٤٨ .

والميزانية بمعناها الشامل تتضمن الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوى .

وفى التحليل التالى سيقصد بالميزانية هذا المعنى كذلك سيقصد بها الميزانية الخارجية حيث انه اذا اقتصر التحليل على أرقام الميزانية المنشورة يسمى بالتحليل الخارجى أما اذا تعدى ذلك الى تحليل أرقام الحسابات الداخلية (مثل حسابات التكاليف الميزانيات القصيرة ، التخطيط المالى) يسمى بالتحليل الداخلى .

٢ ـ واجبات الميزانية :

اذا اردنا دراسة فائدة الميزانيات فى الوقت الحاضر لابد أن نجيب على سؤالين :

ـ لمن توضع الميزانيات ؟

ـ لماذا يحتاج هؤلاء الاشخاص للميزانيات ؟

للاجابة على السؤال الأول يمكن تقسيم أهم الاشخاص المهتمين بالميزانية السنوية الى مجموعتين :

(أ) المجموعة الأولى :

ادارة الشركة ، لجنة المراقبة ، كبار المساهمين ، كبار الدائنين ، مصلحة الضرائب وفى بعض الاحيان المحاكم .

(ب) المجموعة الثانية :

صغار المساهمين (الفعليين والذين يحتمل مساهمتهم) ، صغار الدائنين ، العمال وكذلك المهتمين من الرأى العام (مثل نقابات العمال ، المؤسسات الحكومية والصحافة الاقتصادية) .

أما الاجابة على السؤال الثانى فتتحدد بمعرفة واجبات الميزانية التى تتلخص فيما يلى :

١ ـ توفير المعلومات الكافية عن وضع الشركة :

٢ ـ تحديد المدفوعات الخاصة بهؤلاء الاشخاص :

بالنسبة للمجموعة الأولى فقدت الميزانية السنوية تقريبا أهميتها كمصدر للمعلومات حول وضوع الشركة ، حيث أن هذه المجموعة لا تعتمد على الأرقام المنشورة فى الميزانية السنوية بقدر ماتعتمد على المعلومات الداخلية فى الشركة . حيث أن معظم الشركات تقوم بوضع حسابات داخلية أكثر من مرة فى السنة لكى تحصل على المعلومات المناسبة للهدف المقصود . وادارة الشركة تحصل على هذه المعلومات الداخلية مباشرة بحكم وظيفتها . أما بالنسبة للجنة المراقبة وكبار المساهمين والدائنين ومصلحة الضرائب والمحاكم فتتوفر امكانية الاطلاع على هذه المعلومات اما عن طريق القانون أو بممارسة السلطة حيث أن كبار المساهمين ينتخبون عادة بحكم قوة أصواتهم أعضاء فى لجنة المراقبة وبالتالي يمكنهم عن طريق مراقبتهم لادارة الشركة الحصول على هذه المعلومات . وبطريقة مماثلة يستطيع كبار الدائنين الحصول على هذه المعلومات بحكم ممارسة حقهم فى الاطلاع على حسابات الشركة حيث أنهم غالبا ما يضعون امكانية الاطلاع هذه كشرط لمنح القروض للشركة . امكانية الاطلاع على حسابات الشركة متوفرة أيضا بحكم القانون لمصلحة الضرائب وللمحاكم فى حالة الافلاس . والقاضى يهتم خاصة بتحليل الميزانية فى الحالات الخاصة بالتظاهر بالافلاس أما مصلحة الضرائب فلا تركز عادة على تحليل حسابات الشركة بقدر ما تهتم بنتيجة نشاطها وذلك لاهداف ضريبية . فمصلحة الضرائب والمحاكم لايهتمان اذن كثيرا بوضع الشركة مثل المجموعات الأخرى لانهما لايقدمان عوامل انتاج للشركة (عمل وراس مال) .

أما الاشخاص المكونين للمجموعة الثانية فلا يحصلون عادة على فرصة الاطلاع على الحسابات الداخلية للشركة وانما يعتمدون فى الحصول على معلوماتهم على التحليل الخارجى للميزانية السنوية . وبالتالى يبقى أن

نتسائل عن القرارات التى يمكن لهؤلاء الاشخاص اتخاذها تجاه الشركة وما اذا كان بامكانهم الحصول على المعلومات التى تساعدهم على اتخاذ هذه القرارات من الميزانية السنوية .

اولا : يستطيع صغار المساهمين أن يقرروا مرة فى السنة فى اجتماع الجمعية العمومية التصويت مع أو ضد مجلس الادارة ولجنة المراقبة (١) .

ثانيا : انطلاقا من هدف الحصول على اكبر دخل ممكن يتحتم على صغـار المساهمين ان ينظروا باستمرار ما اذا كـانوا سيحتفظون بالاسهم أم يبيعونهـا .

لا تخاذ القرار الاول يحتاج المساهم الى معلومات صحيحة حول عمل الشركة فى الفترة المنصرمة . هذه المعلومـات بالذات تفتقدهـا الميزانية ولا يحصل عليها المساهم لان نفس الاشخاص الذين ينوى المساهم التصويت ضدهم هم الذين يستطيعون أن يضعوا القوانين والقواعد المعقدة لشركات المساهمة المتعلقة بالحسابات والتقييم وكتابة التقارير بالطريقة التى يرونها .

لاتخاذ القرار الثانى يحتاج المساهم الى معلومات عـن الارباح فى السنوات القادمة . بواسطة هذه المعلومات فقط يستطيع المساهم أن يعرف فى حدود احتياجاته المالية وبتوفر مجالات الاستثمار البديلة ما اذا كان من الافضل أن يبيع الأسهم ويستثمرها فى مجال آخر . هذه المعلومات ايضا تفتقدها الميزانية السنوية لأن الربح المتضمن فيها خاص بالفترة المـاضية وهو بالاضافة الى ذلك قابل للتأثر فى حدود واسعة بقرارات مجلس الادارة المتعلقة بسياسة الاحتياطيات (تكوين والغاء الاحتياطيات) وهو كـذلك لا يصلح لأن يكون أساسا للتنبؤ بتطور الأرباح فى المستقبل .

ومما سبق يتضح أن الارقام المتضمنة فى الميزانية السنوية ما هى الا

(١) قارن المـادة ٥١٦ من القانون التجارى الليبى .

مجرد معلومات تقريبية عن الاصول والخصوم وعن المركز المالى للشركة . ولمعرفة الى أى مدى تكون هذه المعلومات التقريبية فعلا مفيدة يستحسن عرض بعض الملاحظات عن تكوين الميزانيات ، حيث ان الحكم عليها سيسهل بمعرفة أسباب وجود أرقام الميزانية .

٢ ـ امكانيات الحصول على المعلومات من الميزانية :

لتفادى أن يقع المهتمون بالميزانية فى أخطاء لمعرفة وضع الشركة انطلق المشرع فى كثير من الدول من حقيقة أن أرقام الميزانيات يجب أن تعطى بقدر الامكان معلومات مؤكدة عن وضع الشركة . وبما أن المهتمين من خارج الشركة لايعرفون غالبا نوع توقعات المستقبل التى بنى عليها واضعوا الميزانية أرقامهم وبالتالى عدم التأكد منها أراد المشرع أن يضمن انه حتى فى حالة التفسير الخاطىء لليزانية بسبب نقص المعرفة عن صحة الارقام يكون الضرر أقل ما يمكن . وبالتالى انطلق المشرع من نظرة المتشائم للمستقبل فشجع عن طريق تطبيق مبدأ الحذر فى بيان الاصول والخصوم حجز الارباح . فالميزانية يجب أن تتضمن ذلك الربح فقط الذى لايؤدى توزيعه الى الضرر بالمساهمين والدائنين والعاملين بالشركة . فالمشرع يعتقد أن ربح الميزانية المرتفع سيؤدى عند توزيعه الى الضرر بجميع المهتمين بوضع الشركة .

الدائن سيتضرر حيث أن توزيع الربح المرتفع يعنى توزيع اجزاء من رأس المال الذى يعتبر ضمانا لديونه . والمساهم انما يسترجع فى هذه الحالة دون أن يعرف اجزاء من رأس ماله بدل ارباح جديدة .

والعاملون سيتضررون أيضا حيث أن توزيع الربح المرتفع يعنى تقلصا فى أصول الشركة الذى يسبب بدوره نقصا فى الاستثمارات وبالتالى فى امكانيات العمل والتوظف .

كما أراد المشرع ضمان عامل التأكد بأن جعل الميزانية تقتصر على فترة زمنية ماضية .

هذه التوقعات المتشائمة للمستقبل من جـانب المشرع تنعكس فى القوانين المتعلقة بالترصيد والتقييم عند تحضير الميزانية . ومن امثلة قواعد التقييم والترصيد المبنية على التاكد وضع حدود عليا للتقييم تتحدد بتكاليف الشراء والانتاج وكذلك منع المشرع أن ترصد فى الميزانية قيمة الاصول غير المادية التى تنتجها الشركة (مثل التنظيم الجيد ، نفقات البحث والتنمية المتعلقة بالمستقبل ، مصاريف الاعلان وما شابه ذلك) .

ولكن من جهة اخرى كفل المشرع فى كثير من الدول حق الاختيـار فى الترصيد مما جعل فعالية المعلومات المطلوبة من الميزانية محدودة . ومن امثلة ذلك جواز ترصيد تكاليف الانشاء والاحتياطات وكذلك قيمة المحل (الشهرة) (١) حيث انها تتعلق بتحقيق أرباح فى المستقبل وليس باضافة فعلية فى أصول الشركة . كذلك جواز ترصيد التكاليف الثابته كجزء من تكاليف الانتاج ، والتكاليف الثابته تقع خلال فترات زمنية ولا تتعلق بالانتاج وبالتالى يجب ان تبين كتكاليف فترة . وان عدم ترصيد التكاليف الثابته يحد من امكانية التلاعب فى تقييم المواد المخزونة .

ومن هنا يتضح أن هذه الثغرات القانونية تمثل اختراقا لمبدأ التحقيق فى المعاملات التجارية الذى يعتبر من الاسس الهامة فى علم المحاسبة .

ومن امثلة اختراق مبدأ التحقيق اعتبار الربح من احدى العمليات التجارية محققا بمجرد استلام المستندات الدالة على ذلك وليس باستلام المبالغ النقدية .

وحيث أنه يترتب على اظهار الربح دفع الضرائب وعلى الاقل توزيع جزء منه فلا يحق اعتبار هذه المبالغ ربحا بالمعنى الحقيقى الا بعد دخولهـا للخزينة .

كذلك أجاز المشرع التقييم على أساس السعر الاقل (٢) ويترتب على

---

(١) قارن المـادة ٥٧٣ من القانون التجارى الليبى .

(٢) قارن المـادة ٥٧٤ من القانون التجارى الليبى .

ذلك ان السلع التى انخفض سعر شرائها بعد عملية الشراء سترصد فى الميزانية على أساس السعر الجديد المنخفض . وبذلك يتم حسب الرأى السائد قيد الخسارة المتوقعة فى فترة وجودها من الآن وليس فى فترة وقوعها فعلا .

مثال :

بافتراض أن سعر الشراء ٥٠ دينار للسلعة وسعر البيع ١٠٠ دينار وان تكاليف البيع ٣٠ دينار للسلعة يكون مقدار الربح ٢٠ دينار . فاذا حدث ان انخفض سعر شراء السلعة الى ٤٠ دينار ينتج عن ذلك خسارة قدرها ١٠ دينارات لكل سلعة موجودة بالمخزن . ولكن فى الواقع لاتنتج اى خسارة من بيع السلع بل فى المستقبل سيرتفع الربح الى ٣٠ دينار للسلعة . وبالتالى فان الذى حدث لم يكن خسارة متوقعة ينبغى الاحتياط لها وانما ربح ضائع حيث انه لو تم الشراء مؤخرا لكانت السلعة أرخص بمقدار ١٠ دينارات واعتبر هذا الربح الضائع خسارة . وحتى ولو أن الأمر يتعلق بخسارة حقيقية بسبب انخفاض أسعار البيع فانه من الافضل اعلاميا الا تقابل هذه الخسارة بتخفيض قيمة المخزون وانما باستقطاع جزء من الربح كاحتياطى للخسائر المتوقعة .

ومما سبق يتضح أن حذر المشرع أدى الى أن تشمل الحسابات الختامية للشركة ارقاما لاتشبع رغبة المهتمين بها للحصول على معلومات عن وضع الشركة . واعطاء المشرع للشركة حرية التقدير فى بعض الجوانب الخاصة بوضع الاصول والخصوم وبالتقييم جعل ادارة الشركة فى كثير من الاحيان تستغلها ليس فقط فى اظهار الميزانية مناسبة لمتطلبات المهتمين بها خارج الشركة ولكن أيضا للوصول الى الاهداف الداخلية للشركة .

ومن أمثلة ذلك انه كثيرا ما تحاول الادارة عن طريق استغلال الثغرات القانونية أن تجعل الربح يزيد من سنة الى اخرى بمقدار معين لتبين النمو المتزايد للشركة . كذلك يحدث أن يظهر الربح فى سنوات معينة منخفضا جدا

حتى تتجنب الادارة توزيع الارباح وبالتـالى تستطيع تمويل اعمالهـا مـن داخل الشركة .

تلخيصا لما ورد ذكره يمكن القول بأن الارقام التى تتضمنها الحسابات الختامية لشركات المساهمة لاتعطى دائما صورة حقيقية عن وضع الشركة فى يوم الميزانية .

واذا كان الأمر كذلك فانه يتعين على المهتمين بشئون الشركة ان يلجئوا لبعض الوسائل التى تساعد عند تحليل الميزانيات على اعطاء صورة أوضح عن وضع الشركة وذلك على سبيل المثال بواسطة التحليل المقارن للبيانات باستخدام الارقام القياسية .

الا انه تجدر الاشارة الى أن الاستعانه بهذه الوسائل وان كانت تساعد على تحليل الميزانيات بشىء من التفصيل الا أنها لاتكفى لتحقيق الهـدف المقصود من نشر الميزانية بالاضافة الى أنها قد تبدو معقدة ومكلفه بالنسبة لصغار المساهمين .

ان السعى لتحقيق التعاون فى مجال البحث المشترك بين المتخصصين فى الاقتصاد والتجارة والمتخصصين فى القانون والشريعة قـد يساعد على تحقيق الضوابط للحصول على البيانات الصحيحة من الميزانيات السنوية بالنسبة للاطراف المختلفة .